صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية

أمر عدد 1748 لسنة 1992 مؤرخ في 28 سبتمبر 1992 يتعلق بتنظيم وسير صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 63 منه.

وعلى رأي وزيري المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول ـ الغرض من صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية المحدث بالفصل 63 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 هو المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة باقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها لفائدة المؤسسات الصناعية الصغرى والمتوسطة، قصد دعم نسبة اندماجها الصناعي وتعزيز قدرتها التنافسية.

الفصل 2 ـ تشمل العمليات المشار اليها بالفصل الاول اعلاه :

ـ عمليات المراقبة التكنولوجية.

ـ الدراسات الاولية للاستثمارات التكنولوجية التي تهدف الى تحديد برامج الاستثمار التي تتضمن اقتناء معدات صناعية للتصور و/أو المراقبة والتي تتطلب تكنولوجيا متقدمة.

ـ اقتناء معدات تصور ومراقبة ذات صبغة تكنولوجية.

ـ تطوير منتجات صناعية جديدة (تصور وانجاز وتجربة النماذج قبل دخولها في طور التصنيع).

الفصل 3 ـ يمول صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية باعتمادات من ميزانية الدولة وبأية مبالغ أخرى تخصص له بمقتضى القانون حسب الاغراض المحددة له.

الفصل 4 ـ يعهد بتسيير صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية الى وكالة النهوض بالصناعة بمقتضى اتفاقية خاصة تبرم بينها وبين وزير المالية.

تضبط هذه الاتفاقية خاصة اجراءات وطرق تقديم المساعدات المالية التي يمنحها الصندوق المذكور.

الفصل 5 ـ تمنح المساعدات المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الامر من قبل الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي لجنة فنية تتركب كما يلي :

ـ الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة : رئيس.
ـ ممثل عن الوزارة الاولى.
ـ ممثل عن وزارة المالية.
ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.
ـ ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
ـ ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.
ـ ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.
ـ ممثل عن الجامعة القومية للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية التابعة للقطاع المعني.
ـ ممثل عن مجلس عمادة المهندسين.
ـ ممثل عن المركز الفني المعني.

يعين هؤلاء الاعضاء بمقتضى مقرر من وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

يمكن لرئيس اللجنة ان يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة.

تعهد كتابة اللجنة الى مصالح وكالة النهوض بالصناعة.

الفصل 6 ـ تجتمع اللجنة دوريا بدعوة من رئيسها بناء على الملفات المعروضة عليها وحسب جدول اعمال اعد مسبقا وأحيل على اعضاء اللجنة قبل أسبوع على الاقل من كل اجتماع.

تدرج اقتراحات اللجنة بمحاضر جلسات يعرضها الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة على الوزير المكلف بالصناعة لاتخاذ القرار.

الفصل 7 ـ يتعين على كل مؤسسة ترغب في الانتفاع بالمساعدة المالية الممنوحة من طرف صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية أن تتقدم الى وكالة النهوض بالصناعة بمطلب في الغرض مدعما بملف يتضمن الوثائق الضرورية والتي تحددها اللجنة المشار اليها بالفصل 5 اعلاه لكل عملية من العمليات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الامر.

الفصل 8 ـ يمكن لكل مؤسسة صناعية صغرى أو متوسطة قادرة على انجاز عملية أو أكثر من العمليات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الامر أن تنتفع باعانة صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية بعد تقييم ملفها من طرف المركز الفني المعني او من طرف المصالح الفنية التابعة للادارة العامة للصناعة في حالة عدم وجود هذا المركز.

غير ان اللجنة المنصوص عليها بالفصل 5 المذكور اعلاه تبقى مؤهلة لتحديد المؤسسات التي يمكنها الانتفاع باعانات الصندوق.

الفصل 9 ـ تكون الطرق العملية لسير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الامر محل موجز اجراءات تضبطه هذه اللجنة للغرض ويصادق عليه الوزير المكلف بالصناعة.

الباب الثاني

طبيعة المساعدة والانجاز

الفصل 10 ـ تمنح اعانات صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية في شكل مساعدات مالية مباشرة مع منح الاولوية للعمليات المنجزة في نطاق المناولة المحلية.

ـ مساعدات مالية عند انجاز عمليات مراقبة تكنولوجية في حدود 50٪ من تكلفتها الجملية، على ان لا تفوق هذه المساعدة قيمتها القصوى المحددة بـ 5000 دينار.

ـ مساعدة مالية للدراسات الاولية للاستثمارات التكنولوجية في حدود 50٪ من تكلفتها الجملية، على ان لا تفوق هذه المساعدة قيمتها القصوى المحددة بـ 5000 دينار.

ـ مساعدة مالية لاقتناء معدات للتصور والمراقبة ذات صبغة تكنولوجية في حدود 20٪ من تكلفتها الجملية، على ان لا تفوق هذه المساعدة قيمتها القصوى المحددة بـ 50،000 دينار.

ـ مساعدة مالية لتطوير منتجات صناعية جديدة (تصور وانجاز وتجربة النماذج قبل دخولها في طور التصنيع) في حدود 50٪ من تكلفتها الجملية على ان لا تفوق هذه المساعدة قيمتها القصوى المحددة بـ 50،000 دينار.

الفصل 11 ـ تنجز العمليات المنصوص عليها بالفصلين 2 و 10 من هذا الامر في نطاق عقد برنامج يبرم بين وكالة النهوض بالصناعة والمؤسسة المعنية ويجب ان ينص العقد المذكور خاصة على العمليات المزمع انجازها ومبلغ المساعدة الممنوحة وتعهدات المؤسسة المنتفعة.

الباب الثالث

المراقبة والمتابعة

الفصل 12 ـ تكون المؤسسات المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الامر، خلال وبعد فترة تنفيذ عقد البرنامج، محل متابعة وتقييم من قبل وكالة النهوض بالصناعة وكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 13 ـ يمكن ان ينجر عن عدم تنفيذ او عدم احترام شروط عقد البرنامج المشار اليه بالفصل 11 اعلاه في أجل سنة، سقوط الامتيازات الممنوحة في اطار هذا الامر مع ارجاع المبلغ الكامل للمساعدة المالية المباشرة موضوع الفصل 10 من هذا الامر.

يتم اقرار سقوط الامتيازات وارجاع المساعدة من طرف الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها بالفصل 5 من هذا الامر التي تكون قد استمعت مسبقا للمنتفع.

الفصل 14 ـ وزيرا المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1992.

زين العابدين بن علي